



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

المجلة العلمية

التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في حفظ مقاصد الشريعة

إعداد

د/ خالد أحمد البشير أحمد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الجامعة القاسمية – الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في حفظ مقاصد الشريعة

خالد أحمد البشير أحمد.

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة القاسمية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: kelbashir@alqasimia.ac.ae

ملخص البحث:

هدف هذا البحث الموسوم بـ " التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في حفظ مقاصد الشريعة " إلى بيان مفهوم التشريع الجنائي الإسلامي ، وبيان أقسامه التي هي: القصاص والحدود والتعزيرات وبيان معنى كل منها، ومشروعيته، وتوضيح أثر تطبيقه والعمل به في المحافظة على كليات الشريعة ومقاصدها التي هي جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفساد وتقليلها، وأساسها المحافظة على الكليات الخمس، التي هي: النفس والدين والنسل والعقل والمال ، ولأن في إعمال ذلك كله سلامة المجتمع وأمنه واستقراره، وقبل ذلك كله بقاؤه في هذه الحياة حتى يؤدي الدور الذي من أجله خلق، وهو عبادة الله تعالى وعمارة هذا الكون، هذا، وقد استخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسمته إلى أربعة مباحث، تحت كل مبحث مطلبين، وخاتمة اشتملت على نتائج خلاصتها: أن الشريعة الإسلامية يكمل بعضها بعضاً في تحقيق المقصد العام للشارع والذي هو تحقيق العبودية لله تعالى على أحسن الوجوه، وعمارة هذا الكون، وأن التشريع الجنائي على وجه الخصوص محقق للمقصد العام للشريعة الإسلامية، وأن الشارع حرص على تحقيق مقاصده بكل الطرق، من جهة الوجود بشرع العبادات والمعاملات وجميع أوجه الطاعات وحفظها من جهة العدم بتشريعه الجنائي، وأن تطبيق أحكام الله تعالى كلُّ لا يتجزأ، تحقيقاً للمقصد العام من الشريعة الذي أراده الله تعالى، كما دُيِّلَ البحث بفهارس.

الكلمات المفتاحية: تشريع - جنائي - أثر - مقاصد - شريعة.

Islamic Criminal Legislation and its Impact on Fulfilling the Objectives of Sharia

Khaled Ahmad El-Bashir Ahmad,

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia & Islamic Studies, Qasimia University, Al-Sharjah, UAE.

Emial: kelbashir@alqasimia.ac.ae

Abstract:

This study aims to explain the concept of Islamic criminal legislation and its divisions, which are: retribution (Qiṣaṣ), punishments set by Allah (Hudūd), and discretionary punishment (ta' zīr). The study shows the meaning of each of them and its basis in Sharia and clarifies the effect of its application on fulfilling the universals of Sharia and its objectives, which aim at preserving the soul, religion, offspring, mind, and money. This research, which makes use of the inductive analytical method, is divided into four sections, each section tackles two topics, and a conclusion that includes the results. In addition, there are indices at the end of the paper. The most important of these results is that criminal legislation in particular fulfills the general purposes

of Sharia (Islamic law), and that the application of the rulings of Allah Almighty is an indivisible whole. Thus, the Sharia purposes can be achieved according to the teachings of Almighty Allah.

Key Words: Legislation – Criminal – Effect - Purposes – Sharia.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه لما كان لموضوع مقاصد الشريعة عموماً، والتشريع الجنائي الإسلامي على وجه الخصوص، من الأهمية بمكان. وذلك لضرورتها التي تتمثل في أن كل مسلم ينبغي له أن يعلم أن في تطبيق شرع الله تعالى على الوجه الذي أراده خير الدنيا والآخرة، وحصول السعادة في الدارين، واستتباب الأمن والاستقرار، وحصول جميع المصالح التي جاءت عموم الشريعة لجلبها والمحافظة عليها، لكل ما سبق قصدت كتابة هذا البحث؛ لبيان أثر التشريع الجنائي في حفظ مقاصد الشريعة، التي تتمثل في الكليات الخمس، التي جاءت كل الشرائع بمراعاتها والمحافظة عليها.

ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

بحث بعنوان: " مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام " بحث مقدم من الدكتور طه فارس لمؤتمر عقد بجامعة الشارقة في ٢٩/٤/٢٠٠٨ م.

بحث بعنوان: " أثر التشريع الجنائي في حفظ المجتمع وحفظ مقاصد الشريعة " للدكتور حسن إبراهيم الهنداوي بحث منشور في مجلة جمعية المسلم المعاصر عام ٢٠١٤ م.

بحث بعنوان " فلسفة التشريع الجنائي وأثرها في مقاصد الشريعة " للأستاذ الدكتور يونس عبدلي - بحث منشور بمجلة جامعة عبد الرحمن السميح - العدد الأول ٢٠١٦ م

هذا مما اطلعت عليه، وقد يوجد غير ذلك، لكن ما يميز بحثي هذا عن غيره أنه عرض الموضوع بصورة سهلة ميسرة واضحة، عالجت فيه كثيراً من الأمور المستجدة في واقعنا المعاصر.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان عملي في البحث أن تتبعت به بيان معنى التشريع الجنائي، وبيان أقسامه الثلاثة التي هي: القصاص والحدود والتعزير، وبيان مفهوم كل منها، والأدلة على مشروعيتها، وأثر كل واحدة من هذه الثلاثة في المحافظة على مقاصد الشريعة.

كما عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مظانها، وإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، ونسبت كل قول إلى قائله من مصدره، وشرحت الغريب من الكلمات، ولم أترجم للأعلام خشية الإطالة، وقد قسمت البحث إلى المقدمة التي ذكرت، وأربعة مباحث كالاتي:

المبحث الأول: مفهوم التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في حفظ مقاصد الشريعة، وتحتة مطلبان :

المطلب الأول: مفهوم التشريع الجنائي الإسلامي وبيان أقسامه

المطلب الثاني: أثر التشريع الجنائي الإسلامي في حفظ مقاصد الشريعة وحمايتها إجمالاً

المبحث الثاني: القصاص والمقاصد المتعلقة به . وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: معنى القصاص، ومشروعيته .

المطلب الثاني: مقاصد عقوبة القصاص .

المبحث الثالث: الحدود والمقاصد المتعلقة بها ، وتحتة مطلبان :

المطلب الأول: معنى الحدود، ومشروعيتها.

المطلب الثاني: مقاصد إقامة الحدود .

المبحث الرابع: التعزير والمقاصد المتعلقة به ، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: معنى التعزير، ومشروعيته .

المطلب الثاني: مقاصد عقوبة التعزير .

ثم خاتمة، اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، والتزمت فيه سهولة العبارة ويسرها قدر المستطاع.

وقد اعتمدت في إعداده على كتب اللغة والأصول والمقاصد والفقه والحديث، وغير ذلك القديم منها والحديث، كما يظهر في قائمة المصادر والمراجع. هذا، وأسأل الله تعالى له القبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

مفهوم التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في حفظ مقاصد الشريعة

وتحتة مطلبان

المطلب الأول

مفهوم " التشريع الجنائي الإسلامي " وأقسامه

أولاً: معنى التشريع

التشريع لغة: مصدر شَرَعَ بالتشديد، وشَرَعَ أي نَهَجَ وأَوْضَحَ وَبَيَّنَّ المسالك، وشَرَعَ لَهُمْ يُشَرِّعُ شَرْعاً أي سَنَّ، قال الله تعالى: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا } (الشورى ١٣) وقال عز وجل: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ } (الشورى ٢١) ^(١).

التشريع في الاصطلاح الشرعي، هو: الأحكام التي شرعها الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير ^(٢).

معنى الجنائي: الجنائي: اسم منسوب ببياء النسبة المشددة، وأصله جناء، والجانبي: هو الكاسب، وجمعها: جناة، وجنأ، وأجنأ، وجنى الذنب عليه جنابة،

(١) ينظر لسان العرب، ابن منظور، ٣١٥/٢، تهذيب اللغة - الأزهري الهروي، ٢٧١/١،

المعجم الوسيط - إبراهيم منصور وآخرون، ٤٧٩/١.

(٢) تاريخ التشريع، مناع القطان ١٤/١.

أي: جره إليه، فالجناية: هو الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، أو القصاص في دنياه وأخراه^(١)،

وبعبارة أوضح: اسم لما يجنيه المرء من شر، وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم دون غيره^(٢).

أما في الاصطلاح الفقهي فالجناية: اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس، أو مال، أو غير ذلك؛ لكن الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية في الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي: القتل، والجرح، والضرب، والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية: على جرائم الحدود والقصاص^(٣).

(١) ينظر: "لسان العرب" لابن منظور: مادة: [جني]: ١٤/ ١٥٤ - ١٥٦، "تاج العروس" للزبيدي: [جني]: ٣٧/ ٣٧٤.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي" د. عبد القادر عودة، (ط٢/ دار الرسالة العلمية، دمشق، ١/ ١٨٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد - المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ، وفي آخره تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين ط٢، ٨/ ٣٢٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي "لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، لحاشية: لشهاب الدين أحمد بن حمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، (ط١) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢: ٦/ ٩٧، وتبصرة الحكام لابن فرحون المالكي: ٢/ ٢١٣.

وبعض النظر عما تعارف عليه الفقهاء: من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، فبالإمكان القول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف لفظ الجريمة^(١).

وعليه فهذا التعريف الشرعي: يشمل كل جريمة، فكلمة الجناية تشمل جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وتشمل - أيضاً - جرائم التعزير، كما سأذكره في المبحث الثاني عند أقسام الجنايات.

ولكن أغلب الفقهاء قَصَرُوا اسم الجناية على التعدي الواقع على نفس الإنسان وأطرافه، فتكون الجناية بهذا المعنى مرادفة للقصاص ودياته، فلا تشمل الجرائم المتعلقة بالحدود والتعزيرات، وعليه نجد أن الإمام ابن رشد - رحمه الله - مثلاً قد استخدم اسم الجنايات لكل أنواع الجرائم، إذ يقول في كتاب الجنايات: "والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع: جنايات على الأبدان، والنفوس، والأعضاء، وهو المسمى: قتلًا وجرحاً، وجنايات على الفروج وهو المسمى: زناً وسفاحاً، وجنايات على الأموال: وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمي: حرابية إذا كان بغير تأويل، أو بتأويل سمي: بغيّاً، وإن كان مأخوذاً على وجه المغافصة^(٢) من حرز يسمى: سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي: غضباً، وجنايات على الأعراض وهو المسمى: قذفاً، وجنايات بالتعدي على

(١) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي د. عبد القادر عودة: ١ / ٨٢.

(٢) المغافصة بالعين المعجمة: وهي: الأخذ على غرة. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٦١/٧)، حيث قال: "غفص: غافص الرجل مغافصة وغفاضاً: أخذه على غرة". قال الفيومي: "غافصت فلانا إذا فاجأته وأخذته على غرة منه، وأخذت الشيء مغافصة، أي: مغالبة". "المصباح المنير (٤٤٩/٢) .

استباحة ما حرمة الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه^(١).

وأما الجريمة عند الفقهاء فقد عرفها الإمام أبو الحسن الماوردي - رحمه الله - بقوله: "الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد، أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية^(٢)".

فتبين من هذا التعريف: أن الجريمة في الشريعة الإسلامية، تشمل ما حرمه الشارع الحكيم، وحظره على الناس أجمعين، ولكن ليس كل شيء حرمه الشارع يُعد جريمة بالمعنى الفقهي المشار إليه آنفاً، وإن كان يدخل في معنى الجريمة من الناحية اللغوية، والمعنى الشرعي العام للجريمة: بمعنى اكتساب ما فيه إثم، فالمعاصي كلها تعد جرائم بالمعنى الشرعي العام، إذ إن كل معصية تعد جريمة؛ لأن فيها اكتساب شر وإثم، فضلاً عن اشتغالها على ضرر يلحق بالفرد أو المجتمع.

والحاصل: أن الجريمة التي تعد جنائية في عرف الفقهاء: ما ترتب عليها عقوبة دنيوية دلت عليها الشريعة الإسلامية، ولذا فإن الجرائم المنصوص عليها تكون على نوعين:

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٥٩٥هـ)، (ط دار الحديث، القاهرة، ٥١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م): ٤/ ١٧٧.

(٢) "الأحكام السلطانية" للماوردي: ص: ٣٢٢

أحدهما: جرائم يترتب عليها عقوبات حدية، والأخرى: يترتب عليها عقوبات تعزيرية، وبعبارة أخرى، فإن العقوبة قد تكون مقدرة من قبل الشارع الحكيم، والمعبر عنها بالحد، وقد تكون غير مقدرة وهي تعزيراً.

عليه فالشؤون الجنائية والجزائية: متعلقة بتنظيم إجراءات تنفيذ ما يثبت من أحكام مقدرة شرعاً، أو تقدير جزاءات شرعية ملائمة، لما يرتكب من جرائم تقتضي التعزير تأديباً ومن مصطلحاتها العصرية: (النظام الجنائي في الإسلام)، وهو يشمل مواضع ما يعرف في القانون المعاصر ب (القانون الجنائي) (١).

وكلمة إسلامي معروفة: وهي النسبة إلى الإسلام، الذي معناه الانقياد والاستسلام لله عز وجل، ثم خص استعماله بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم -، وبهذا المعنى وردت كلمة الإسلام في قوله عز وجل: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (المائدة ٣) وقوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (آل عمران ٨٥) (٢).

هذا، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمصالح العباد ومنافعهم، وذلك بوضع هذا النظام الجنائي كي يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، ونسلهم، وعقولهم، ومالهم، والحفظ لها يستلزم دفع من يتجاوز على حقوق غيره، والعقوبة لمن يتعدى حده؛ فلذا شرع الله العقوبات لإقامة العدل بين الخلق، ونصرة الحق، وإشاعة الأمن،

(١) هي: الأحكام التي حددت الجرائم والعقوبات قد أطلق عليها فقهاؤنا: اسم الحدود والجنايات والتعزيرات، وسماها المحدثون: باسم القانون الجزائي أو الجنائي. (الموسوعة الفقهية

الكويتية: ٤٩ / ١)

(٢) ينظر مختصر معارج القبول، هشام آل عقدة، ص ٦٥.

والقضاء على الفتن، وتثبيتاً لشرعه المعظم، وزجراً لمرتكب الجرم المحرم، ولولا العقاب وإقامة الحد على الجناة؛ لكانت الأوامر والنواهي لا تمنع كثيراً من الناس ولا تنهاهم؛ لضعف إيمانهم، ورقة دينهم.

فنظام العقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية وضع؛ لتحقيق مجموعة من المقاصد التي تهدف إلى حماية المصالح السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والأخلاقية، في داخل الدولة المسلمة.

ثانياً: أقسام التشريع الجنائي

العقوبات الجنائية: تنقسم إلى:

١- عقوبات أصلية وهي: العقوبات المقدرة شرعاً، وتتمثل في القصاص، والحدود.

٢- عقوبات بدلية: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية، إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها: الدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد والقصاص.

والعقوبات البدلية هي في ذاتها عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير، ويحكم به بدلاً من القصاص أو الحد، إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي، كما أن هناك تقسيمات متعددة للعقوبات باعتبارها مختلفة^(١).

(١) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة / ١ / ٧٨ / ٦٣٢.

المطلب الثاني

أثر التشريع الجنائي الإسلامي في حفظ مقاصد الشريعة و حمايتها على وجه الاجمال

أولاً: معنى الأثر

الأثر لغة : الأثر بفتحيتين ما بقي من رسم الشيء، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء^(١). وورد في المعجم الوسيط: " أثر فيه ترك فيه أثراً، وتأثر الشيء ظهر فيه الأثر، وبالشيء تطبع به ^(٢)"

فيتضح مما سبق أن الأثر لغة: هو ترك علامة في المؤثر فيه سواء كانت تلك العلامة حسية كضربة السيف، أو معنوية كالتطبع.

تعريف الأثر شرعاً: لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء تعريفاً للأثر ، إلا ما ذكر في معجم لغة الفقهاء أنه: ما بقي من رسم الشيء يجمع على آثار، ويطلق على العلامة، والحديث، والسنة ، وما بقي من رسم الشيء ، ومنه علم الآثار، والعقوبة لمن يتعدى حدة، والأجل ، ويقال : جاء على أثره أي :بعده^(٣).

والخلاصة: فإن الأثر يطلق على أربعة معان:

أولاً : يأتي بمعنى النتيجة ، ثانياً : بمعنى العلامة ، ثالثاً: بمعنى الخبر، رابعاً : ما يترتب عليه الشيء ، وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء ، مثل أحكام النكاح : أي : الأشياء المترتبة عليه من طلاق وخلع ولعان وما إلى ذلك^(٤) .

(١) مختار الصحاح ص ٥-٦

(٢) ينظر المعجم الوسيط ٥/١

(٣) معجم لغة الفقهاء ٤٢/١ .

(٤) ينظر التعريفات، للجرجاني ٩/١ .

وأقرب المعاني من كل ما سبق إلى ما نحن بصدده، هو: تأثر الشيء وظهور الأثر فيه والنتيجة الحاصلة، أي ظهور أثر تطبيق التشريع الجنائي ونتيجته في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: معنى مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة مركب إضافي مكون من كلمتين، هما: مقاصد وشريعة. ولتعريفها لا بد من تعريف الكلمتين،

فمقاصد في اللغة: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل

قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصداً، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها (١)

١- الاعتماد والتوجه، واستقامة الطريق. قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ

السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} (النحل: ٩).

٢- التوسط وعدم الإفراط والتفريط، قال تعالى: {وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}

(لقمان: ١٩).

وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "...القصْدُ القَصْدُ تَبَلُّغُوا" (٢).

والشريعة لغة: مورد الماء الذي يُقصد للشرب، تقول العرب: شَرَعْتَ الإبل،

أي وردت مورد الماء، ثم استعملها العرب في المذهب والطريقة المستقيمة، قال

الله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا} (الجنات: ١٨).

والشريعة اصطلاحاً: ما شرع الله لعباده، وهي الانتمار بالالتزام العبودية،

والطريق في الدين، وهي الأحكام التي سنّها الله لعباده؛ ليكونوا مؤمنين عاملين

(١) ينظر مادة "ق ص د" تهذيب اللغة، الأزهري ٨ / ٢٧٤، معجم مقاييس اللغة، ٢١/١، تاج

العروس ٤١/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل ح رقم ٦٢٣٣.

على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة. وسميت هذه الأحكام شريعة ؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضع، لا ينحرف نظامها كالجادة المستقيمة.^(١)

ويراد بمقاصد الشريعة: الحِكم التي من أجل تحقيقها وإبرازها في الوجود خَلَقَ اللهُ تعالى الخَلْقَ، وبعث الرسل، وأنزل الشرائع وكَلَّفَ العُقلاء بالعمل أو التَّركَ، كما يُراد بها: المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد.^(٢)

وباستقراء موارد الشريعة الإسلامية، الدالة على مقاصدها من التشريع عموماً يتبين من كليات دلائلها، ومن جزئياتها بالاستقراء - أن المقصد العام من التشريع فيها: هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمَن عليه وهو نوع الإنسان، وتشمل: صلاحه، وصلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه^(٣).

وكما قالت الأوائل: " الإنسان مدني بالطبع "، أي: لا بد له من الإعانة والاستعانة؛ لأنه لا يقدر بوحده أن يحقق جميع مصالحه، ولا يستقل بمفرده بقضاء كل حوائجه، فلا بد في حياته أن يتعامل مع غيره؛ فهو محتاج لغيره، وغيره أيضاً محتاج إليه، فتعامل الناس فيما بينهم مبني على المصالح، وهذه المصالح لا بد أن تتعارض وتتناقض بسبب اختلاف مصالح الأفراد وتعارضها؛ ولأجل حفظ المصالح ودفع المفساد عنها؛ احتاجت المجتمعات الإنسانية إلى

(١) ينظر التعريفات، الجرجاني، ١/١٢٧، والحدود الأثيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا

الأنصاري/١/٧، التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ١/٢٠٣.

(٢) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، ص ٣٧

(٣) "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور: ص: ٢٣٤.

(٤) "مقدمة ابن خلدون - تاريخه: ١/ ٥٤ - ٥٥.

شرائع ربانية، وقوانين تنظيمية تدير أمور المعاملات بين الناس، حتى لا يقع بينهم التباس واختلاف، فتضبط تصرفاتهم، وتنظم أمورهم، ولا يبغى بعضهم على بعض.

فاقتضت حكمة الله تعالى: أن ينزل للناس شرائع عادلة، وقوانين حكيمة هادفة يكون في الالتزام بها حفظ للمصالح، ودفع لأي ضرر طالح، فالتشريعات الإسلامية المتعلقة بالعقوبات تندرج ضمن دفع الضرر، ورفع الشرر حفظاً لمقاصد الشريعة، وأصولها المنيعه، من أن تنتقص من أطرافها، أو أن يتطرق الضرر إليها.

وعليه فنظام العقوبات الجنائية يعد جزءاً مهماً في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لما له من أثر كبير في حفظ مقاصدها الشرعية، وحمايتها مما يضرها، وصيانتها عما يضرها، ومن محاسن الإسلام، بيان أثر التشريع الجنائي في ذلك، وحمايتها فيما هنالك؛ لتحفظ نظام مجتمعا، وينتظم سيرها، وبيان ذلك في أثرين اثنين:

أولاً: أثر العقوبة في دفع الضرر عن مقاصد الشريعة:

اتفق علماء الاجتماع ومفكروهم على أن المجتمع يقوم على خمسة أنظمة أساسية لا بد منها، ولا غنى لهم عنها لقوام المجتمعات الإنسانية، وانتظام أمورهم الحياتية، بل إن صلاحها متوقف على توفر هذه الأنظمة وصلاح حالها. وهذه الأنظمة هي: النظام الديني، والنظام التربوي، والنظام الأسري، والنظام السياسي، والنظام الاقتصادي^(١).

(١) ينظر: بناء المجتمع الإسلامي، نبيل السمالوطي، (ط٣/ دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، السعودية- جدة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م): ص: ٨.

وعليه، فهذه الأنظمة والمؤسسات ضرورية لقوام المجتمعات الإنسانية، وانتظام سرها، وترتيب شأنها، بحيث إذا صلحت صلح المجتمع عامه، وإذا فسدت فسد المجتمع أغلبه، ومن المعروف والمقرر أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفساد وتقليلها، فالأوامر الشرعية كلها مصالح؛ لأنها تجلب للمدعن لها المنافع الأخروية والدنيوية، بينما المناهي الشرعية كلها مفساد، تدفع عن من اجتنبها مضار العاجل والآجل.

والحاصل: أن استقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم، وعليه راجعة للصالح العام للمجتمع والافراد (١).

ثم إن المصلحة تتكون من جزأين، يكمل أحدهما الآخر، ولا يستغني جزء منها عن آخر، وأعني بذلك، جلب المنفعة، ودفع المضرّة، وعليه: فإن ارتكاب جريمة من الجرائم التي حرمها الشارع تعد مضرّة، ودفعها ضروري لتوفر مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء. وسبب ذلك: " أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة، بأن كان فساداً في الأرض، أو اعتداءً على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها؛ بعد أن أشرب قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكانت كثيرة الوقوع بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام، ليكون بين

(١) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ص: ١٠٥.

أعينهم ذلك، فيردعهم عليه عما يريدونه^١ " من تصرفات تعود بالضرر على الفرد والمجتمع، وخالية من أي نفع.

ثانياً: العقوبات التعزيرية تعزز حفظ مقاصد الشريعة

من المعلوم أن الشريعة لم تضع عقوبات مقدرة لجميع الجنايات، وما يرتكب من جرائم مفسدات، إلا لعدد قليل من الجرائم، لعظم ما فيها من المآثم، مراعية في ذلك جسامة الجريمة من حيث ما تحدثه من فساد، وتخلفه من ضرر وإفساد، لا سيما ما يمس الضروريات الخمس التي جاء تشريعات الإسلام لحمايتها، وحفظها، وأما بقية الجرائم: وما فيها من الجرائم العظام، فقد فوضت أمر تحديد عقوباتها وتطبيقها للإمام، أو من ينوب عنه مثل القاضي، وهذا النوع من العقوبات يسمى تعزيراً.

والتعزير هو: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله، وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه: أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب"^(٢)

ولذا فالتعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، قابلة للتغيير من حال إلى أخرى، ومن عصر إلى آخر، فضلاً عن أنها قابلة للزيادة والنقصان، والتغليظ والتخفيف بحكمة واتزان، على وفق ما تقتضيه المصالح الشرعية في البلاد، وما يكون لائقاً للعباد.

(١) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف به «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ) تحقيق: السيد سابق، (ط١) دار الجليل، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢/٢٤٤.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص: ٣٤٤.

ومن هنا يتبين: أن التشريع الجنائي الإسلامي فيه سعة ومرونة، حيث إن العقوبات المقدرة من قبل الشارع الحكيم قليلة العدد، الذي يجعل للعقوبة التعزيرية مجالاً واسعاً لإيقاعها، فضلاً عن مرونة في تغيير عقوبتها من حين إلى آخر؛ لأنها لا تكتسب صفة الثبات والديمومة، كما هو الحال بالنسبة للقصاص والحدود المعلومة. وعليه فالعزير : شرع للزجر المحض ليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود، فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب^(١).

ومن ثم يكون للعقوبات التعزيرية مكانة مهمة في التشريع الجنائي في النظام الإسلامي، لا يمكن إغفالها أو الغض من مكانتها، ويتبين بعد التأمل في كل العقوبات المقدرة من قبل الشارع الحكيم، وغير المقدرة وفق النهج السليم، أن للعقوبات التعزيرية ثلاث وظائف رئيسية، يمكن أن تلحق بأثر العقوبة المقدرة سواء أكانت حداً أم قصاصاً في دفع الضرر عن مقاصد الشريعة، وحكمها البديعة، فيكون النظام الجنائي حينها نظاماً كاملاً يدرأ الضرر، ويمنع الفساد والشرر، منعا محكماً، واقياً رادعاً، والوظائف الرئيسية للعقوبات التعزيرية هي كالاتي:

الوظيفة الأولى: من عقوبات للجرائم، والمعاصي العظام التي لم يرد فيما عقوبة مقدرة شرعاً؛ فإنه من صلاحية ولي أمر المسلمين في كل عصر وحين ، أن يقدر عقوبات تعزيرية لمن يرتكب المعاصي ويقترف جرائم غير منصوص على عقوبتها في كتاب ربنا، وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم-؛ لأن التعزيرات جاءت في النظام الجنائي الإسلامي" دفعا لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي: إما حفظ لحقوق الله، أو لحقوق عباده، أو للحقين جميعاً"^(٢).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي: ٦٤ / ٧.

(٢) قواعد الأحكام ، العز ابن عبد السلام: ١ / ١٥٧.

الوظيفة الثانية: تغليظ العقوبة: فالتعزير يدخل في باب السياسة الشرعية

بمقاصدها المرعية، التي يقصد بها إصلاح الخلق، وتهذيبهم ، وضبط صفاتهم بما يلائم مقصد الشارع خالقهم، وأحكام سنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم- لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله " وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك" (١) .

الوظيفة الثالثة: الوقاية: تعد العقوبة التعزيرية بمثابة الحماية لمقاصد

الشريعة من ضرر يتوقع حدوثه، ويتيقن نزوله، فالعقوبة التعزيرية قد تكون مع العقوبة المقدرة من قبل الشارع، بقصد تغليظها وتشديدها؛ لمنع انتشار الجرائم وشيوعها. (٢)

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٣٤٣.

(٢) ينظر: مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي، موقع: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين - قطر، اجتماع الجمعية العمومية في دورتها الخامسة، مؤتمر الإصلاح والمصالحة، تركيا - إسطنبول، ٣-٨ / ١١ / ٢٠١٨ م.

المبحث الثاني

القصاص والمقاصد المتعلقة به

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول

معنى القصاص، ومشروعيته

أولاً: معنى القصاص :

القصاص لغة: مأخوذ من قص، ومعناه لغة: القطع، أو تتبع الأثر، ومن معانيه: القود، فالقصاص معناه المماثلة والمساواة^(١) " واغلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجرح، وقطع القاطع"^(٢).

أما معناه اصطلاحاً: " هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل"^(٣) ، ومعناه: "القتل بإزاء القتل ، وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف، يقال: أقتص ولي المقول من القاتل، أي : استوفى قصاصة ، وأقصه السلطان من القاتل أي أوفاه قصاصة"^(٤).

(١) ينظر: "الصاحح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: مادة: قص: ٣ / ١٠٥١، لسان العرب لابن منظور: مادة: أقص: ٧٤٧-٧٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة: أقص: ص: ٦٢٧.

(٢) المصباح المنير" للفيومي: مادة: ق ص ص: ص: ٤١٢.

(٣) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجندي البركتي، (ط دار الكتب العلمية، بيروت- لإعادة صف الطبعة القديمة في باكستان ٥١٤٠٧ - ١٩٨٦م - ٥١٤٢٤ - ٢٠٠٣م): ص: ١٧٤.

(٤) طلبه الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، (ط المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بغداد العراق، ١٣١١هـ): ص: ١٦٣.

والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة: ١٧٩) أي: في القصاص حياة لكم، أي: لنفوسكم؛ فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت. فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفاً بالعقوبات...، ولو ترك الأمر للأخذ بالثأر كما كان عليه في الجاهلية؛ لأفراطوا في القتل...، فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمة من الجانبين^(١).

ثانياً: مشروعية القصاص

اتفق الفقهاء على مشروعية القصاص^(٢)، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب آيات كثيرة دلت عليه، منها:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (البقرة: ١٧٨).

ومنها قوله تعالى: {وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...} (المائدة: ٤٥)

وقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة: ١٧٩).

(١) "التحرير والتنوير، تفسير ابن عاشور": ١٤٥ / ٢.

(٢) ينظر المغني، ابن قدامة، ١٤٩/٩، بداية المجتهد، ابن رشد، ١٧٨/٤-١٨٤، الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق خان، ٣/٣٥٠.

وفي السنة أحاديث متعددة، منها:

قوله -عليه الصلاة والسلام-: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (١)

ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً: " ... ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل" (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم دم المسلم إلا في حالات معينة، وهي الثلاث المذكورة، والتي منها النفس بالنفس، وهو القصاص، فدل على مشروعيته. وأجمعت الأمة على وجوب القصاص (٣).

والعقل يقتضي تشريع القصاص: إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنائته. وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلا به؛ لأن في تشريعه صون حق الحياة للمجتمع: كما قال تعالى { وَكَمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (البقرة: ١٧٩) (٤).

(١) صحيح البخاري - كتاب الديات - باب قول الله تعالى " أن النفس بالنفس والعين بالعين " ج ٩ ص ٥ رقم ٦٨٧٨ وصحيح مسلم ٥/ ١٠٦، ح رقم ١٦٧٦.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الديات - باب من قتل في عميا بين قوم ، ح رقم ٤٥٣٩، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النفقات - جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد - باب شبه العمد وهو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة أو السوط بالضرب الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله ح رقم ١٦١٠٠.

(٣) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٣/٨ ٣٤٣.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٧/٥٦٦٢.

المطلب الثاني

مقاصد عقوبة القصاص

لعقوبة القصاص مقاصد وحكم وأسرار كثيرة، نجلها في الآتي:

- ١- التبعيد لله تعالى بطاعته وحفظ شريعته بتطبيق القصاص.
- ٢- حفظ الأنفس البريئة بردع من يريد إزهاقها.
- ٣- تحقيق أمن واستقرار المجتمع.
- ٤- تحقيق العدل بتمكين ولي الدم أو صاحب الحق من القصاص أو الدية أو العفو.
- ٥- شفاء نفوس أولياء الدم وأصحاب الحق في القصاص.
- ٦- الارتقاء بالنفوس بالعفو والمسامحة والصفح عن القاتل اختياراً دون إجبار.

وتفصيلاً كالآتي:

المقصد الأول: التبعيد لله تعالى بطاعته وحفظ شريعته وهذا مقصد كلي أرادته الشارع بتطبيق القصاص: قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (البقرة: ١٧٨) " وصورة فرض القصاص، هو: أن القاتل فرض عليه - إذا أراد الولي القتل - الاستسلام لأمر الله، والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليه، وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى، وتقتل بقتيلها الرجال من قوم قاتله، وأن الحكام وأولي الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود. وليس القصاص بليازم، إنما اللزام ألا يتجاوز القصاص إلى اعتداء، فأما إذا وقع الرضى بدون

القصاص، من دية أو عفو فذاك مباح، فالآية معلمة أن القصاص هو الغاية عند التشاح" (١).

وهذا المقصد يندرج تحت المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية، والذي هو: تحقيق العبودية لله تعالى بامتثال أمره وتحكيم شرعه .

المقصد الثاني: حفظ الأنفس البريئة برد من يريد إزهاقها وهو مقصد كلي. ويظهر ذلك بالتأمل في قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة: ١٧٩) كيف أناط الله تعالى حكم القصاص بالمصلحة؛ كي يطمئن به النفوس الموحجة، وهم أولياء الدم، وكذلك يعلم أولياء القاتل في قبول أحكام القصاص الذي فيه العدل والألم، فيبين - جل وعلا- أن في القصاص حياة لنفوسكم؛ فيرتدع الناس عن قتل بعضهم، فلو أهمل حكم القصاص؛ لما ارتدع الناس عن القتل؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت ونهاية الأجل، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت المزهق لروحه، لأقدم على القتل مستخفا بعقوبته، ويكون كما قال سعد بن ناشب لما أصاب دما وهرب، فعاقبة أمير البصرة بهدم داره بها:

سأغسل عني العار بالسيف جالبًا . . على قضاء الله ما كان جالبًا
وأذهل عن داري وأجعل هدمها . . لعرضي من باقي المذمة حاجبًا
ويصغر في عيني بلادي إذا انثنت . . يميني بإدراك الذي كنت طالبًا (٢)

(١) المحرر الوجيز - تفسير ابن عطية: ٢٤٤ / ١.

(٢) الأبيات: ذكرها أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٥٢٧٦) في كتابه: الشعر والشعراء، (ط دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ): ٦٨٥ / ٢.

ولو ترك الأمر للأخذ بالنار، لأشعلوا النار، كما كان عليه في الجاهلية في العصبية، ولأفرطوا في سفك الدم، وتسلسل الأمر بحمية وظلم، فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمة من الجانبين، وليس الترغيب في أخذ مال الصلح والعتو يناقض لحكمة القصاص المبين؛ لأن الازدجار يحصل بتخيير الولي في قبول الدية، فلا يطمئن مضمّر القتل إلى عفو الولي إلا نادراً، وكفى بهذا في الازدجار والاعتبار^(١).

هذا وقد قال قذوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي - رحمه الله - في قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة: ١٧٩) جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا، وعظة لأهل السفه والجهل، فكم من رجل قد هم بداهية؛ لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله تبارك وتعالى حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وفي هذا الأمر صلاح الدنيا والآخرة، ولا نهى الله - عز وجل - عن أمر قط، إلا وفي هذا الأمر فساد في الدنيا والدين، والله تعالى أعلم بالذي يصلح خلقه.^(٢)

ولأجل ذلك قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي

(١) ينظر: تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٢ / ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) الأثر: رواه أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت: ٥٢٩٤) في كتابه: تعظيم قدر الصلاة،

تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (ط) مكتبة الدار - المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ): ٥٤٩٢، ٥٠٠، رقم الأثر: (٥ - ٦٠٥).

الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ } (المائدة: ٣٢) أي: بسبب جناية القتل هذه، شرعنا لبني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض بأي نوع من أنواع الفساد، الموجب للقتل كالشرك، والمحاربة، فكأنما قتل الناس جميعا، فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله، وأنه من امتنع عن قتل نفس حرمها الله، فكأنما أحيا الناس جميعا؛ فالحفاظ على حرمة إنسان واحد، حفاظ على حرمة الناس كلهم (١) .

المقصد الثالث: تحقيق أمن واستقرار المجتمع، وهو مقصد كلي:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى } (البقرة: ١٧٨) أعيد الخطاب ب (يا أيها الذين آمنوا)؛ لأن هذا صنف من التشريع الرباني لأحكام ذات بال وأهمية في صلاح المجتمع الإسلامي، واستتباب نظامه، واستقرار أمنه، حين صار المسلمون بعد الهجرة جماعة ذات استقلال بنفسها ومدينتها، فإن هذه الآيات كانت من أول ما أنزل بالمدينة عام الهجرة، وتلك الأحكام المتتابعة من إصلاح أحوال الأفراد، وأحوال المجتمع في البلاد، "وابتدئ بأحكام القصاص؛ لأن أعظم شيء من اختلال الأحوال، اختلال حفظ نفوس الأمة، وقد أفرط العرب في إضاعة هذا الأصل، يعلم ذلك من له إلمام بتاريخهم وآدابهم وأحوالهم، فقد بلغ بهم تطرفهم في ذلك إلى وشك الفناء، لو طال ذلك، ولم يتداركهم الله فيه بنعمة الإسلام، فكان يغير بعضهم على بعض لغنيمة أنعامه وعبيده ونسائه، فيدافع المغار عليه، وتتلف نفوس بين الفريقين، ثم ينشأ عن ذلك طلب الثارات، فيسعى كل من قتل له قتيل في قتل قاتل

(١) ينظر " التفسير الميسر": ص: ١١٣ .

وليه، وإن أعوزه ذلك، قتل به غيره من واحد كفاء له، أو عددا يراهم لا يوازونه^(١) .

فلم يستقر أمر المجتمع العربي، ويكفوا عن قتل أنفسهم، إلا بمجيء الإسلام، الذي فيه المقاصد العظام، فلما علموا بالعقوبات، كفوا عن الثارات.

المقصد الرابع: تحقيق العدل، والذي قامت به السماوات والأرض، وهو مقصد كلي: ويكون ذلك بتمكين ولي الدم أو صاحب الحق من القصاص أو الدية أو العفو.

ومما لا شك فيه أن تحقيق العدل من المقاصد الشرعية المهمة، فقد أمر الله تعالى به الأمة، فقال: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ } (النحل: ٩٠) فلا يجوز لأولياء المقتول أن يتعدوا في استيفاء حقهم تطاولاً وتجاوزاً، كما قال تعالى: { وَكَأَيُّ قَتْلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } (الإسراء: ٣٣) ، وحين كان المسلمون وقت نزول هذه الآية مختلطين في مكة بالمشركين، ولم يكن المشركون أهلاً للثقة بهم في الطاعة للشرائع العادلة التي أنزلت على نبيهم -صلى الله عليه وسلم- ، وكان قد يعرض أن يعتدي أحد المشركين على أحد المسلمين بالقتل ظلماً وعدواناً، أمر الله المسلمين بأن المظلوم لا يظلم، بنص القول المحكم فقال تعالى: { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا } (الإسراء: ٣٣) أي: قد جعل لولي المقتول تصرفاً في القاتل بالقود أو الدية، فامتثلوا للآية، والسلطان: مصدر من السلطة، كالغفران، والمراد به ما استقر في عوائدهم من حكم القود .

(١) التحرير والتنوير، تفسير ابن عاشور: ٢ / ١٣٤، وما قبله منه بتصرف يسير.

وكون القصاص حقا لولي القتيل، يأخذ به أو يعفو أو يأخذ الديه، شيء ألهمهم الله إليه؛ لئلا ينزوا أولياء القتيل على القاتل أو ذويه؛ ليقتلوا منهم من لم تجن يداه قتلا. وهكذا تستمر الترات بين أخذ ورد، فقد كان ذلك من عوائدهم - أيضا - فالمراد بالجعل ما أرشد الله إليه أهل الجاهلية من عادة القود. (١)

المقصد الخامس: شفاء نفوس أولياء الدم وأصحاب الحق في القصاص:

مما لا شك فيه أن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغیظ انتقاماً، حتى يؤثرُوا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ظلماً وتعدياً، وربما لم يرضوا بقتل القاتل عدلاً وقصاصاً، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة حقداً وغلا. "فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدي هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعلُه أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم (٢)" من أصحاب الحمية والجهالات.

وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدرُوا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، وسبب ذلك: خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين. وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل. (٣)

(١) التحرير والتنوير، تفسير ابن عاشور: "٩٣ / ١٥، وما قبله منه بتصريف يسير.

(٢) مجموع الفتاوى "لابن تيمية: ٣٧٥ / ٢٨، وما قبله منه بتصريف يسير.

(٣) ينظر المصدر السابق: ٣٧٥ / ٢٨.

المقصد السادس: الارتقاء بالنفوس إلى العفو والمسامحة والصفح عن القاتل

اختياراً دون إجبار:

يظهر ذلك في قوله تعالى: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ} (البقرة: ١٧٨) إشارة إلى الحكم المذكور، وهو قبول العفو وإحسان الأداء، والعدول عن القصاص باختيار وارتقاء، تخفيف من الله على الخلق، فهو رحمة من الله "أي: أثر رحمته؛ إذ التخفيف في الحكم أثر الرحمة، فالأخذ بالقصاص عدل، والأخذ بالعفو رحمة. ولما كانت مشروعية القصاص كافية في تحقيق مقصد الشريعة، في شرع القصاص من ازدجار الناس عن قتل النفوس، وتحقيق حفظ حق المقتول بكون الخيرة للولي، كان الإذن في العفو إن تراضيا عليه رحمة من الله بالجانبين، فالعدل مقدم، والرحمة تأتي بعده"^(١).

(١) التحرير والتنوير، تفسير ابن عاشور: "٢ / ١٤٣، وما قبله منه يتصرف يسير.

المبحث الثالث

الحدود والمقاصد المتعلقة بها

وتحتاه مطلبان

المطلب الأول

معنى الحدود ومشروعيتها

أولاً: معنى الحدود

الحدود لغة : جمع حد، ومعناه المنع، والحاجز بين شيئين، وحد الشيء منتهاه، ومن هنا سميت بعض العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع العاصي المتجاوز للحد من الرجوع للمعصية، والعودة إليها، والتي من أجلها حد وأمثالها^(١).
والحد اصطلاحاً : هي: "عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى"^(٢) ، وبعبارة أدق، يعرف الحد: بأنه "عقوبة مقدرة في الشرع على معصية يغلب فيها حق الله"^(٣)

(١) ينظر: "المصباح المنير" للفيومي: مادة: [ح د د]: ص: ١١١، القاموس المحيط" للفيروزآبادي: ص: ٢٧٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين: ٣ / ٤، " مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني: ٤٦٠ / ٥.

(٣) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي ابن عبد العزيز بن ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح ابن محمد اللحيان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزى بن فرحان بن محمد الحبلاتي العنزي، د. محمد بن أحمد الخضير، د. معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، (ط دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م): ٢١/٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده؛ فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات؛ لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق؛ فهو بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده - كما تشير به الأم رقة ورأفة - لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، واصلاحاً لحاله؛ مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم، وقطع العروق بالفساد ونحو ذلك؛ بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة؛ لينال به الراحة"^(١)

وأصناف الحدود المتفق عليها بين الفقهاء^(٢) سبعة أنواع، وهي: حد الردة، والحرابة، والبغي، والسرقعة، وشرب الخمر، والزنا، والقتل.

وتختلف عقوبات القصاص والحدود عن عقوبة التعزير، فالسمة الغالبة التي تتسم بها عقوبات القصاص والحدود، هي: سمة التشديد والعقوبة المغلظة، وصفة العقوبة الموجعة؛ لأن جرائمها خطيرة، وذنوبها كبيرة، وآثارها عظيمة، تهدد نظام المجتمع كله، وتذهب بخيره، فينتشر فيه الانحلال والفساد، وتخرب البلاد، فناسبه العقوبة الشديدة المغلظة، كي تكون للناس من ذلك عبرة وعظة.

(١) "مجموع الفتاوى": ٢٨ / ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي": ٩ / ٢٠.

ثانياً: مشروعية الحدود

اتفق الفقهاء على مشروعية الحدود^(١)، واستدلوا على مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى .

فمن الكتاب: قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (النور: ٢) .

وقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة: ٣٨) . وقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (النور: ٤) .

ووجه الدلالة من الآيات واضح فالأمر في الآيات السابقات يدل على وجوب تنفيذها لا مجرد مشروعيتها .

ومن السنة : ما روي " عن عائشة، رضي الله عنها: أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: " أتشفع في حد من حدود الله" ثم قام فخطب، فقال: " يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد - صلى الله عليه وسلم- ، سرقت لقطع محمد يدها".^(٢)

(١) المغني، ابن قدامة، ٣٤/٩، بداية المجتهد ٢١٨/٤.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحدود وما يحذر من الحدود - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ح رقم ٦٧٨٨.

وما روي " عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما -
أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال:
يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفاقه
منه، نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم- : قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن
على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني
أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم- : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة
والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن
اعترفت فارجمها " ، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله - صلى الله
عليه وسلم- فرجمت ^(١). " وغير ذلك الكثير مما ثبت عنه -عليه الصلاة
والسلام.

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قضى بجلد من لم يحصن، وأمر برجم المرأة المحصنة، وذلك بقوله - صلى الله
عليه وسلم - اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، وهو دليل على
وجوب إقامة الحد على من ثبت عليه.

ومن الإجماع: أجمعت الأمة مشروعية إقامة الحدود سلفاً وخلفاً. ^(٢)

(١) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في

الأمور ح رقم ٧١٩٣

(٢) حجة الله البالغة ١/١٦٠

المطلب الثاني

مقاصد إقامة الحدود

إقامة الحدود مقاصد كلية عامة نجملها في الآتي:

- ١- الامتثال التعبدي لأمر الله تعالى، والحفاظ على هيبة الشريعة.
- ٢- حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال.
- ٣- زجر الجناة عن تلك الجرائم كي لا يعودوا إلى مثلها.
- ٤- تحقيق أمن المجتمع وسلامته وحفظ نظامه.
- ٥- تأديب الجناة واستصلاحهم وتقويمهم.

وتفصيل ما سبق كالآتي:

المقصد الأول: الامتثال التعبدي لأمر الله تعالى، والحفاظ على هيبة الشريعة، وهو مقصد كلي : قال تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } (النور: ٢) يقول تعالى ذكره: لا تأخذكم بالزاني والزانية أيها المؤمنون رأفة، وهي رقة الرحمة في دين الله، يعني: في طاعة الله فيما أمركم به، من إقامة الحد عليهما على ما ألزمكم به" (١)

فالذي يتأمل في قوله تعالى: { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } ، يجد هذا المقصد جلياً فيه، وهو تحقيق عبادة الله بإظهار شعائره، وإقامة حدوده، ولهذا ذكرهم بإيمانهم؛ للحفاظ على هيبة دين الله الوهاب، فقوله تعالى: { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } من باب التهيج والإلهاب، فإن الإيمان بهما

(١) "جامع البيان، تفسير الطبري: ١٧ / ١٣٩.

يقتضي الجد في طاعته تعالى، والاجتهاد في إجراء أحكامه، وذكر اليوم الآخر؛ لتذكير ما فيه من العقاب في مقابلة المسامحة والتعطيل^(١).

المقصد الثاني: حفظ الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل

والعقل والمال، وهو مقصد كلي:

فالحفاظ على الدين: من أهم الضروريات، وأعظم الواجبات، التي جاءت الشريعة الإسلامية يحفظها، والدفاع عنها، وهو المقصد من إقامة الحد على المرتد؛ لأنه تعدى على أساس الضرورات، وانتهك أعظم الحرمات، فلذلك شرع الله تعالى قتل المرتد لفساد نفسه، وحفظ دين الله وشرعه؛ لأن بقاءه بين الناس بلا حساب وعقاب، يفسد عليهم دينهم، ويجعلهم منه في ارتياب.

وبالنسبة لحد الحرابة والبغي: ففاعله منتهك لحرمات الله ودينه القويم،

فاستحق عقوبة الله العزيز الحكيم.

وأما حد الخمر: فشرع للحفاظ على الدين، فإن شاربه يزال عنه وصف بالإيمان، عندما يكون بالخمير سكران، فضلاً على أنه إذا ذهب عقله تعدى على المحرمات، وأشاع المنكرات، فإن الخمر من عمل الشيطان، ويُصد عن ذكر الله والصلاة وطاعة الرحمن، هذا كله من الدين، الذي أمر الله بدفع أي فساد عنه بحزم متين.

وكذا حد الزنا: شرع لما فيه من جناية على دين الإسلام، وفاعله يزال عنه وصف الإيمان في حال ارتكابه للفاحشة، واختلاطه بتلك القذارة، فتركه بلا عقاب مفسد له ولغيره فيما يتعلق بدينهم وشرعهم.

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تفسير أبي السعود: ١٥٦/٦.

وكذلك القاذف: يتعدى على ضرورة حفظ العرض؛ لأنه مفتر كاذب فاسق مهين، لكونه أطلق لسانه بما حرمه الله، فاستحق العقوبة من الإله. والحفاظ على النفس تأتي في المرتبة الثانية من الضروريات؛ فالمحارب يقتل الأبرياء، ويقطع الأعضاء، فلذلك شرع حد الحراية؛ لحفظ النفوس من الازهاق والإعاقة، بسبب قطاع الطرق المحاربين. وبعد الحفاظ على النفس تأتي المرتبة الثالثة، وهي: الحفاظ على النسل فحفظ الأنساب والأعراض أمر شرعي فطري ضروري، والمحارب قد يعتدي على أعراض الناس، ويرتكب فاحشة الزنا، وشارب الخمر السكران قد يقذف، ويقع في الفاحشة - أيضاً - لذهاب عقله، والزاني يتسبب في إدخال الشك في أنسابهم الطاهرة، فيترتب بسببه مفسدة عظيمة، وفتنة مشينة، فشرعت إقامة الحدود لحفظ تلك الضروريات، وصيانة المحرمات، من الوقوع فيها، والتلوث بها. والحفاظ على العقل: وهو مقصد كلي يأتي في المرتبة الرابعة، فالذي يشرب الخمر ويسكر يختل عقله، ويذهب وعيه، ويطيش توازنه، فيتصرف كالمجنون بلا وعي فيعتدي على المحرمات، ويرتكب المنكرات؛ فلذا شرع حد الخمر حفاظاً على نعمة العقل التي وهبها الله للإنسان، فيرقى به في مدارج الإيمان.

فالشريعة حرمت الخمر دفعاً لما يقع من مفسدة بشربها، سواء كان ذلك في المعاملات أو في العبادات، ومرد ذلك كله: إلى اضطراب العقل، فاضطراب العقل في حال السكر يؤدي إلى عدم التفريق بين جيد التصرفات ورتيئها؛ لفقدان آلة التمييز، وهي: العقل، وفي تحريم الخمر يتجلى لنا بكل وضوح حكمة الشريعة، ولطف مقاصدها البديعة في حسم مادة الفساد، وما ينتج عنها من

إفساد، حيث إن اجتناب الخمر يجعل المكلف عارفاً بما يقوم به من تصرفات، مدركاً لما قد ينتج عنه من محاسن الأخلاق أو مساوي السيئات. والحفاظ على المال: يأتي في المرتبة الخامسة، فالمحارب يعتدي على أموال الناس ويسلبها، ويؤذي أصحابها، فضلاً عن إخافتهم، والاعتداء عليهم، وضرره أشد من السارق.

قال العلامة ابن قيم - رحمه الله -: "ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق، وعدوانه أعظم؛ ضم إلى قطع يده قطع رجله؛ ليكف عدوانه وشر يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف؛ لنلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمة بأن أبقى له يد من شق ورجلاً من شق"^(١)، وكذا الزاني، وشارب الخمر ينفقون أموالهم فيما حرم الله تعالى، وهذا يصاد المقصد الشرعي من حفظ المال.^(٢)

المقصد الثالث: زجرهم عن تلك الجرائم لنلا يعودوا الى مثلها:

إذا علم العصاة المجرمون، والفسقة المفسدون بأنهم إذا ظهر أمرهم، وكشفت كبائرهم سيقام الحد عليهم، ويقتص منهم، زجروا وردعوا وكفوا، وكذا من تحدثه نفسه بتبديل دينه ويرتد عن إسلامه، فإنه ينزجر خوفاً على نفسه؛ فلا يظهر ما في نفسه علناً أمام الناس؛ كي لا يعاقب، فنأمن من فتنته وكفره.

وكذا قطاع الطرق المحاربون إذا سولت أنفسهم الاعتداء، وتذكروا ما فعل بأشباههم من إقامة الحدود عليهم، فيرتدعوا وينزجروا عما يفكرون به، وكذا شارب الخمر إذا علم بالعقوبة التي تلحقه، والإهانة التي تتبعه، فسيفكر بنفسه،

(١) إعلام الموقعين: ٣ / ٣٣٩.

(٢) ينظر: "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" للعز بن عبد السلام: ١ / ٢٩٠ - ٢٩٤.

فيكف عن شربها، ولكنه إن أمن العقوبة أطلق لنفسه العنان فيزداد شرباً لها، ومن هم بالزنا أو كان متلبساً به، ولم يكشف أمره، وستره ربه، فإذا رأى حد الزنا أمامه، ردع وزجر فكف عن فعلته، وخاف إن استمر وفضح أمره أن يقام الحد عليه.

وكذا القاذف، بإقامة الحد عليه فيه ردع لغيره؛ كي لا يتجرؤوا على أعراض الناس، ويطلقوا ألسنتهم فيما لا يرضاه الله ولا يرضاه الناس، قال العز ابن عبد السلام: "وأما حد القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعير بالزنا والنواط"^(١).

المقصد الرابع: تحقيق أمن المجتمع، وسلامته وحفظ نظامه وهو مقصد

كلي:

مما لا شك فيه أن إقامة الحدود فيه تحقيق كبير لأمن المجتمع وسلامته من هذه المفسدات، التي إن بقيت نخرت بجسده، فيختل نظامها، ويذهب أمنها، ويتجرأ فساقها وسفهاؤها، فلو ترك المرتد بلا عقاب؛ لأحدث الفساد والاضطراب في المجتمع الإسلامي، فكانت إقامة الحد عليه صيانة لمعتقدهم الإيماني من فتنة ارتداده، وضلال شبهاته، وحفاظاً لسلامة المجتمع وأمنه ونظامه.

وكذا قطاع الطرق المحاربون: فلو تركوا هذه الجريمة دون عقاب؛ لعمت الفوضى والفتن، وازداد على المجتمع البلاء والمحن، فكان حد الحرابة مناسباً لهم، لسوء فعالهم، وعظم جرمهم، بغية تحقيق الأمن والسلامة للمجتمع.

وكذا شارب الخمر فالخمر أم الخبائث، ورأس كل خطيئة، فإذا شاع في المجتمع شرب المسكرات، وتبعثها المخدرات - التي هي أخبث وأعظم - انتشرت

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" للعز بن عبد السلام: ١/ ٢٩٢.

في تلك البيئة الفواحش والمنكرات، فالحد لشارب الخمر يقلل من تلك المفسدات، ممن يتعاطوها، فيقصرُوا عن الشر، فيأمن المجتمع من فسادهم وضررهم.

وإقامة حد الزنا: فيه إنصاف للمزني بها، لا سيما إذا كان بالإكراه والاعتصاب، وكذلك فيه ضمان لطهارة المجتمع وأمنه من انتشار هذه الفاحشة وفشوها، وكذا عقوبة القاذف: فيه إنصاف لمن قذف وأتهم بالباطل والبهتان، وفيه منع من التعادي والتقاتل بين أفراد المجتمع، فيحقق الأمن الأخلاقي في المجتمع الإسلامي،^(١)

المقصد الخامس: تأديب الجناة، واستصلاحهم وتقويمهم.

من المؤكد أن إقامة الحدود دون الحد الذي فيه قتل، فيه تأديب للجناة واستصلاحهم وتقويمهم نحو الأفضل والأحسن، كتأديب شارب الخمر وزجره عن معاودة شربها، وكتأديب الزاني غير المحصن وزجره عن اقتراف تلك الفاحشة المقيتة، ففي إقامة الحد صلاح واستقامة على الطريق المستقيم؛ لئلا يعاود الوقوع في ذلك مرة أخرى، والسارق إذا قطعت يده يصلح حاله، ويستقيم أمره، ويندم على ما بدر منه، قال العلامة ابن قيم -رحمه الله-: " فعقوبة السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحماً على وضم، فيستريح ويريح"^(٢).

(١) ينظر: "حجة الله البالغة" للشاه ولي الله الدهلوي: ٢ / ٢٤٤ - ٢٥٦،

(٢) إعلام الموقعين: ٣ / ٣٥٥.

المبحث الرابع التعزير والمقاصد المتعلقة به

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول: معنى التعزير، ومشروعيته.

المطلب الثاني: مقاصد عقوبة التعزير

توطئة:

الشريعة الإسلامية لم تضع عقوبات مقدرة كما هو الحال في القصاص والحدود المقررة إلا لعدد قليل من الجرائم العظام، مراعية عظم أثرها بين الأنام، لما تسببه تلك الجرائم من شر وفساد، وما ينتج عنها من ضرر وإفساد، لا سيما ما يتعلق بالضروريات الخمس، التي اتفقت عليها الشرائع السماويات، ثم جاء الإسلام بحمايتها، والتأكيد في حفظها، كما بينت سابقا.

وأما بقية الجرائم، التي لم يرد بشأنها حد ولا كفارة، مع ثبوت النهي عنها في الشريعة الإسلامية؛ لكونها مفسد دينية، ومنكرات أخلاقية، ومعاص اجتماعية، فواسع بابها، ولا يمكن إحصاؤها؛ لأنها تتولد مع الأيام والعصور، وتختلف باختلاف البيئات والأجناس بمر الدهور، فأهواء الناس تتجدد، والتطور ما زال يتوسع ويتمدد؛ ولهذا كان من حكمة الشارع أن يترك بابها مفتوحاً، يجتهد فيه ولي الأمر أو من ينوب عنه بما يراه مناسباً صالحاً. وهذه الجرائم التعزيرية كلها رذائل منكرات، ومعاص مفسدات، منهي عنها دينياً، وأخلاقياً، واجتماعياً، وتختلف باختلاف الجاني، والجنائية، والمجني عليه، وباختلاف الزمان والمكان الذي توجد فيه؛ ولذلك عقوباتها ليست توقيفية، بل هي استنباطية اجتهادية،

فللقاضي الأخذ بالوسائل الملائمة، للتعزير من قديم أو جديد مما لا يخالف الشريعة القائمة، وتحقق الأهداف العاليات، والمقاصد الساميات^(١).

المطلب الأول

معنى التعزير، ومشروعيته

أولاً: معنى التعزير

التعزير لغة: أصل معناه من العزر، وعزر فلاناً: أي: منعه ورده، والتعزير: التأديب، "سميت العقوبة تعزيراً، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها"^(٢)، وهو من أسماء الأضداد، فمن معانيه: الإعانة، والنصرة؛ لأن في إعانة الشخص ونصرته رداً لأعدائه، ومنعاً^(٣) لمن يريد أن يعتدي عليه، وفيه قوله تعالى: { ... وَأَمْنَمُّ بِرِئْسَلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ } (المائدة: ١٢) .

ومن معانيه: التوقير والاحترام، والتعظيم والإكرام؛ لأنه منع نفسه عن سفاسف الأخلاق ومذامها فعز وعظم، وردّها إلى فضائل الأخلاق وكرائمها، فوكرم. فالوقار يحصل بذلك، والإجلال للشخص يكون فيما هنالك؛ لذا يقال: عززته

(١) ينظر: "المقاصد الشرعية في التعزير" نصره إبراهيم، (ط دار عباد الرحمن - مصر، دار البشير - الإمارات، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م): ص: ٨.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط ا دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م): مادة: (عزر): ٢ ٧٨، ولسان العرب لابن منظور: مادة: (عزر): ٤ / ٥٦١.

(٣) " المقاصد الشرعية في التعزير" لنصرة إبراهيم: ص: ٨٧.

بمعنى وقرته، ومنه قوله تعالى: {...فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ { (الأعراف: ١٧٥) "أي: عظموه ووقروه (١)"

والمعنى اللغوي: مناسب لما عليه مدار البحث، فالتعزير، هو: الرد والمنع والتأديب، واللوم والضرب والتأنيب، دون الحد؛ لمنعه من المعاودة، وردعه عن المعصية الفاسدة.

أما التعزير في الاصطلاح: فتعريفات الفقهاء وإن اختلفت في المبنى، فهي متفقة في المعنى، ومن أجمعها وأحسنها أن يعرف التعزير بأنه: عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليست فيها حد ولا كفارة غالبا (٢).

ومن أمثلة التعزير ما جاء: "في الفتاوى الظهيرية: اعلم أن التعزير قد يكون بالحبس، وقد يكون بالصفع وتعريك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، ولم يذكر محمد: التعزير بأخذ المال، وقد قيل: روي عن أبي يوسف: أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز. (٣)

(١) تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير: ٣/٤٨٩، وإرشاد العقل السليم، تفسير أبي السعود: ٢٨٠ / ٣.

(٢) ينظر المبسوط، السرخسي: ٣٦ / ٩، وفتح القدير: ١١٩ / ٧ ط الميمنية، وكشاف القناع: ٤ / ٧٢ ط. المطبعة الشرقية بالقاهرة، والأحكام السلطانية الماوردي: ص: ٢٢٤ مطبعة السعادة، ونهاية المحتاج ٧٢ / ٧، وقلوب: ٢٠٥ / ٤، قال القليوبي: هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية، كتأديب طفل وكافر، وكمن يكتسب باله لا معصية فيها. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢ / ٢٥٤.

(٣) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرني (ت: ٥٧٨٦هـ): (ط دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ): ٥ / ٣٤٤.

ثانياً: مشروعية التعزير

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير^(١)، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب : قوله تعالى: {... وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} (النساء: ١٥) وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى شرع تعزير المرأة الزانية قبل نزول عقوبة الزنا، فأمر سبحانه وتعالى بحبس الزانية ومنعها من الخروج حتى يتوفاها الموت، أو يجعل الله لها سبيلاً، ثم جاء الحديث ببيان عقوبة الزنا، ونزلت الآيات التي تبين الجلد في الزنا، فقال - عليه الصلاة والسلام- : " خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ، فقبل نزول هذه العقوبة كانت المرأة الزانية تحبس في البيت، والرجل إذا زنى فإنه يؤذى، والأذية تكون بتوبيخه وأذيته، حتى نزلت العقوبة المقدره شرعاً .

وكذلك شرع الله التعزير في الحق الخاص، كما في تعزير الرجل لامراته ، بقوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} (النساء: ٣٤)، وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى شرع تعزير المرأة وتأديبها بأنواع من العقوبات زجراً لها في تفريطها فيما أوجبه الله عليها ، وعليه فالمرأة إذا نشزت على زوجها فإنها تكون قد ضيعت حق الزوج؛ لأن الله جعل الرجال قوامين على النساء، وجعل المرأة تحت الرجل تقوم على أمره وترعى شأنه، فإذا استرجلت ونشزت وخرجت

(١) بداية المجتهد ٢٢٤/٤، المغني ، ابن قدامة ، ١٧٨/٩ .

عن طاعته خرجت عن فطرتها، فلا بد من تأديبها وإيقافها عند حدها، فشرع الله عز وجل التعزير على هذا الوجه .^(١)

ومشروعية التعزير من السنة : دلت عليه أحاديث كثيرة لا تحصى ، فقد عزر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وثبت عنه أنه قال: "لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله"^(٢)

وجه الدلالة من الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - لما قال: " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"، بين مشروعية الجلد، وأنه يكون في غير الحدود؛ لأنه استثنى الحد في الزيادة، وأجاز العقوبة دون العشرة في غير الحدود، فدلّ على أنه يشرع التعزير بالجلد.

والتعزير في الحقيقة لا يتوقف على الجلد وحده، فكما أنه يكون بالجلد؛ يكون أيضاً بالتوبيخ، ويكون بالنفي، ويكون بالتغريب، ويكون بإتلاف المعصية التي يعصى الله عز وجل بها، وكل هذا ثبتت به النصوص.

فالتعزير بالضرب: ثبت بقوله - عليه الصلاة والسلام - : " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر"^(٣) ، فشرع أن يضرب الصبي، وهو نوع

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٨٣/٤

(٢) السنن الكبرى للنسائي - كتاب الرجم - أبواب التعزيرات والشهود - كم التعزير وذكر اختلاف النافلين للخبر في ذلك ح رقم ٧٢٨٩، سنن الدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيره - في الآبق إذا سرق يقطع ح رقم ٣٤٧٤

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠١، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب لبس المصلي - باب عورة الرجل ج ٢ ص ٢٢٦ ح رقم ٣٢٨٤، سنن الدارقطني - كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ح رقم ٨٨٦،

عقوبة تهيئة له لحكم الله عز وجل والقيام بأمره وما أوجب. وكذلك أيضاً: ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: " من أتاكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه (١) " ، فشرع القتل تعزيراً.

وكذلك التعزير يكون بالتوبيخ والتفريع والتأنيب، وقد ثبت كل ذلك عنه - عليه الصلاة والسلام - ، فإن أبا ذر - رضي الله عنه - لما قال لـ بلال: يا ابن السوداء، غضب - عليه الصلاة والسلام - وقال له: " إنك امرؤ فيك جاهلية (٢) " فهذا توبيخ وتأنيب لأبي ذر حينما قال هذه الكلمة، رضي الله عنه وأرضاه، فدل على مشروعية التوبيخ لمن أساء.

أيضاً يكون التعزير بالكف عن الخير ومنع الخير عن الإنسان، كما جاء: " أن رجلاً عطس فحمد الله، فشمته النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم عطس الآخر فلم يحمد الله عز وجل فلم يشمته النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! عطس فلان فشمته، وعطست فلم تشمتني، قال: إن هذا حمد الله فشمته، وأنت لم تحمد الله فلم أشمتك (٣) "، فهذا من العقوبة بالمنع من الخير.

(١) المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عرفجة - عرفجة بن ضريح الأشجعي ح رقم ٣٦٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ح رقم ٣٠. صحيح مسلم - كتاب الأيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ح رقم ١٦٦١ ز

(٣) مسند أبي داود الطيالسي - وما أسند أنس بن مالك الأتصاري - سليمان التيمي عن أنس ح رقم ٢١٧٨.

ويكون التعزير بالهجر، كما قال - عليه الصلاة والسلام - : " لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال^(١)"
وجه الدلالة من الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم - شرع الهجر فيما دون ثلاث ليال، إذا أخطأ الرجل على الرجل، أو أساء في حق غيره.
ومن هنا علم أن عقوبة التعزير لا تتوقف على شيء معين، وإنما تكون إلى نظر القاضي والإمام، فينظر الأصلح في زجر الناس وردعهم، وما يؤدي إلى حفظ حقوق الخاصة والعامة.^(٢)

ومن الإجماع : أجمع السلف والخلف رحمهم الله تعالى من الخلفاء الراشدين وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، وكذلك أئمة السلف والتابعين لهم بإحسان - رحمة الله عليهم أجمعين - على مشروعية التعزير.^(٣)

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ج ٤ ص ١٨٠ ح رقم ٦٠٦٥، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ح رقم ٢٥٥٩ ،

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٨٣/٤

(٣) المبسوط ٢٠ / ٨٨ - ٩١، وزاد المعاد ٢ / ٧٤، وفتح الباري ٥ / ٧٦، ٧ / ٤١٤، ونيل الأوطار ٨ / ٢١٢، ٨ / ٣١٦، والتراتب الإدارية ١ / ٢٩٤، والأقضية لابن فرج ص ١١، وفتح القدير ٥ / ٤٧١، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٦، وتبصرة الحكام ٢ / ٣١٧، والبحر الزخار ٥ / ١٣٨.

المطلب الثاني

مقاصد عقوبة التعزير

للتعزير مقاصد شرعية نجملها في التالي:

- ١- حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية للشريعة الإسلامية.
- ٢- تأديب الجاني وزجره؛ لئلا يعود إلى جرمه ومعصيته.
- ٣- حفظ أمن المجتمع وقيمه ونظامه.
- ٤- ردع من تسول له نفسه ارتكاب شيء ليس فيه حد.

وتفصيل ما سبق كالآتي:

المقصد الأول: حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية للشريعة

الإسلامية:

ارتكاب المعاصي بأنواعها، وإتيان المنكرات بتباين درجاتها، كلها فيها تفويت لإحدى المصالح التي شرعها الله لعباده، وجلب لأحد المفسد على خلقه؛ لذلك أذن الله لولي الأمر، أو من ينوب عنه بأن يجتهد في العقوبة التعزيرية للجاني بما يراه مناسباً للجريمة، موافقاً لحاله، حفاظاً لهذه المصالح ورعاية لها، ودفعاً للمفسد التي تضادها، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله: "التعزيرات دفعا لفساد المعاصي والمخالفات، وهي إما حفظاً لحقوق الله تعالى، أو لحفظ حقوق عباده، أو للتحقيق جميعاً"^(١).

المقصد الثاني: تأديب الجاني وزجره لئلا يعود إلى جرمه ومعصيته:

العقوبة التعزيرية التي يوقعها ولي الأمر، أو من ينوب عنه على الجاني، هي تأديب له وإصلاح، وزاجرة له؛ لعله يعاود طريق الخير والفلاح، فربما إذا

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١ / ١٥٧.

ذاق ألم العقوبة، واستشعر بعاقبة المعصية، أن يقلع عن المعاصي والمنكرات، فتكون العقوبة مانعة عن ارتكاب الجنايات، فتصلحه وتهذبه، وتنفعه وتؤدبه، فليس القصد من التعزير هو التعذيب والعقوبة، والإهانة وإهدار الأدمية، وإضاعة الحقوق الإنسانية، بل هي تأديبية زجرية، قال العز بن عبد السلام: " وأما التعزيرات: فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، وهي: متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والأذى"^(١)

المقصد الثالث: حفظ أمن المجتمع وقيمه ونظامه:

الذنوب والمعاصي والمنكرات لها أثر كبير في ذهاب الخيرات والبركات، فإذا شاعت في بلد وانتشرت، أضرت بأهله وساكنيه، وأخلت بأمنه، وأذهبت مبادئه وقيمه، وزلزلت نظامه؛ لكنه إذا علم الجناة أن هناك عقوبة التعزير تنتظرهم، وتأخذ على أيديهم، فيحاسبون على جنائهم، فإنهم يمتنعون عن أفعالهم الفاسدة، وأخلاقهم الكاسدة؛ فيأمن المجتمع من شرهم، وتسلم البلاد من فسادهم.

المقصد الرابع: ردع من تسول له نفسه ارتكاب شيء ليس فيه حد:

العقوبات التعزيرية فيها ردع لكل من يفكر بارتكاب شيء به فوات لحق الله تعالى أو للناس، مما ليس فيه حد أو عقوبة منصوص عليها، فإذا رأى ذلك ضعيف النفس والإيمان بأن غيره عزر وعوقب على ذنبه وجنايته، وحوسب على خطئه وفعلته، فإنه يفكر بالعقوبة التي تصله قبل أن يقدم على عمله الفاسد، وفعله الكاسد.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٢٩٣/١

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنزل البركات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الرحمة المهداة، وعلى آله وصبه النجباء الهداة. وبعد: فأحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث، والذي توصلت فيه إلى نتائج عامة وتوصيات هامة، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

- ١- أن الشريعة الإسلامية عموماً، بكل فروعها من عبادات ومعاملات وغير ذلك، يكمل بعضها بعضاً في تحقيق المقصد العام للشارع، والذي هو تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى على أحسن الوجوه وأتمها، وعماراً لهذا الكون.
- ٢- أن التشريع الجنائي الإسلامي على وجه الخصوص، بجميع أقسامه من قصاص وحدود وتعزيرات، محقق للمقصد العام للشريعة الإسلامية، وذلك بجلب المصالح بكل أنواعها، ودرء المفسدات بكل أشكالها.
- ٣- أن الشارع حرص على تحقيق مقاصده التي هي جلب المصالح ودرء المفسدات، بكل الطرق والوجوه، وذلك من جهة الوجود بشرع العبادات والمعاملات وجميع أوجه الطاعات، وحفظها من جهة العدم بشرع القصاص والحدود والتعزيرات، وكل ما يؤدي إلى انعدامها.
- ٤- أن تطبيق أحكام الله وشريعته كلٌّ كامل لا يتجزأ فروعاً وأصولاً ومقاصداً، كل ذلك حتى يتحقق المقصد العام من الشريعة الذي أراده الله تعالى، من حصول مصالح الدنيا والآخرة للخلق، والسعادة في الدارين.

ثانياً: التوصيات

- ١- تشجيع الدارسين وطلبة العلم على إجراء مزيد من الدراسات، في الربط بين فروع الشريعة وأصولها ومقاصدها، حتى تُفهم الشريعة فهماً صحيحاً، تحقق المقصد الذي من أجله شرعت.
- ٢- أوصي الأساتذة والدعاة والمصلحين، في تدريسهم ودعوتهم وإصلاحهم للمجتمعات، الربط بين فروع الشريعة ومقاصدها وحكمها وأسرارها وقواعدها العامة، حتى ينتفع الناس وتصلح المجتمعات. ويتحقق المقصد العام للشريعة الإسلامية، المتمثل في العبودية الحقة لله تعالى، وعمارة الكون، وصلاح الدين والدنيا.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأحكام السلطانية" للماوردي: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- ٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تفسير أبي السعود، لأبي السعد العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ت ٩٨٢هـ ط دار إحياء التراث العربي.
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زى الدين بن إبراهيم بن محمد - المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ، وفي آخره تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ط ٢.
- ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ-)، (ط دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م):
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ بيروت دار الكتاب العربي ط ٢٠٢١هـ
- ٦- بغية المقتصد شرح بداية المجتهد" لمحمد بن حمود الوائلي رحمه الله-، (ط دار ابن حزم، بيروت، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)
- ٧- بناء المجتمع الإسلامي د. نبيل السمالوطي، (ط٣/ دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، السعودية- جدة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)

- ٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٩- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، لحاشية: لشهاب الدين أحمد بن حمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، (ط١) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢ع
- ١٠- التحرير والتنوير، تفسير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت ١٣٩٣هـ ط الدار التونسية للنشر.
- ١١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي" د. عبد القادر عودة، ط٢/ دار الرسالة العلمية، دمشق ١٤٣٣هـ.
- ١٢- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجندي البركتي، (ط دار الكتب العلمية، بيروت- لإعادة صف الطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م):
- ١٣- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ١٤- تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت: ٢٩٤هـ حقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (ط١) مكتبة الدار - المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ

- ١٥- تفسير القرآن العظيم - تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت ٧٧٤هـ تحقيق سامي محمد سلامة ط ٢ دار طيبة للنشر الرياض السعودية ١٤٣٠ هـ
- ١٦- التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير ط ٢ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية ١٤٣٠ هـ.
- ١٧- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، لأبي منصور (ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط ١ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م): رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- ١٨- جامع البيان، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ١٩- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف به «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ - تحقيق: السيد سابق، (ط ١) دار الجيل، بيروت .
- ٢٠- خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، (ط ٤) مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)
- ٢١- الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) (ط دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ.

- ٢٢- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣ هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط ٤، دار العلم للملايين.
- ٢٣- طلبية الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ، (ط المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بغداد العراق، ١٣١١هـ:
- ٢٤- علام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ ط دار ابن الجوزي الدمام السعودية ١٤٢٣ هـ:
- ٢٥- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ): (ط دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٢٦- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)
- ٢٧- القاموس المحيط للفيروزآبادي القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٢٨- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق الدكتور كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ط ٢ دار القلم دمشق ١٤٣٦ هـ

- ٢٩- كشاف القناع المطبعة الشرقية بالقاهرة، كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- ٣٠- لسان العرب لابن منظور. دار صادر- دار بيروت للطباعة والنشر. بيروت ١٩٥٥ م.
- ٣١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- ٣٢- مجموع الفتاوى مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ٣٣- المحرر الوجيز، في تفسير الكتاب العزيز - تفسير ابن عطية، لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي، ت ٥٤٢ هـ، ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢ هـ.
- ٣٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- ٣٥- مختصر معارج القبول، أبو عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة الناشر: مكتبة الكوثر - الرياض الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ

- ٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)
- ٣٧- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، مطابع دار المعارف بمصر سنة ٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٣٨- معجم لغة الفقهاء. وضع محمد رواسي قلنجي، وحامد صادق قنبي، الناشر دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٣٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، الدار الإسلامية بيروت، ١٩٩٠.
- ٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت ٩٧٧ هـ ، ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ هـ.
- ٤١- مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي، موقع: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين - قطر، اجتماع الجمعية العمومية في دورتها الخامسة، مؤتمر الإصلاح والمصالحة، تركيا - إسطنبول، ٣-٨ / ١١ / ٢٠١٨م.
- ٤٢- المقاصد الشرعية في التعزير"، نصره إبراهيم، (ط دار عباد الرحمن - مصر، دار البشير - الإمارات، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م)
- ٤٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، محمد سعيد، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م
- ٤٤- مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة

الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ -

٢٠٠٤ م

٤٥- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون المغربي

(ت ٨٠٨ هـ). بعناية خليل شحادة، ط- دار الفكر، بيروت ١٩٨٨ م.

٤٦- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني،

د. علي بن عبد العزيز بن ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد

الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيان، د. صالح بن عبيد الحربي،

د. صالح بن ناعم العمري، د. عزي ز بن فرحان بن محمد الحبلاتي العنزي،

د. محمد بن أحمد الخضير، د. معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن

سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، (ط دار الفضيلة

للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) الناشر:

المكتبة العلمية - بيروت. الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون

تاريخ.

٤٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

٤٨- نهاية المحتاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين

محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:

١٠٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة -

١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١٢٠	المقدمة
١١٢٣	المبحث الأول: مفهوم التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في حفظ مقاصد الشريعة، وتحتة مطلبان :
١١٢٣	المطلب الأول: مفهوم التشريع الجنائي الإسلامي وبيان أقسامه.
١١٢٩	المطلب الثاني: أثر التشريع الجنائي الإسلامي في حفظ مقاصد الشريعة وحمائتها إجمالاً .
١١٣٧	المبحث الثاني: القصاص والمقاصد المتعلقة به . وتحتة مطلبان:
١١٣٧	المطلب الأول: معنى القصاص، ومشروعيته.
١١٤٠	المطلب الثاني: مقاصد عقوبة القصاص.
١١٤٧	المبحث الثالث: الحدود والمقاصد المتعلقة بها، وتحتة مطلبان:
١١٤٧	المطلب الأول: معنى الحدود، ومشروعيتها .
١١٥١	المطلب الثاني: مقاصد إقامة الحدود.
١١٥٧	المبحث الرابع: التعزير والمقاصد المتعلقة به ، وتحتة مطلبان:
١١٥٨	المطلب الأول: معنى التعزير، ومشروعيته .
١١٦٤	المطلب الثاني: مقاصد عقوبة التعزير .
١١٦٦	الحاتمة
١١٦٨	المصادر والمراجع
١١٧٥	فهرس الموضوعات